




دولة ليبيا

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

الجامعة الإسلامية

كلية الصحة العامة والتمريض



الأمانة التنظيمية الداخلية للكلية

سنة الإصدار { 2021م }

فهرس المحتويات

ص	الموضوع
4	لجنة الإعداد والمراجعة والإخراج
6	المقدمة
8	نبذة عن الكلية
10	الفصل الأول: أحكام اللائحة العامة .
13	الرؤية والرسالة والأهداف .
14	الهيكل التنظيمي للكلية .
15	الفصل الثاني: أحكام اللائحة الخاصة .
15	نظام الدراسة .
16	التقويم الفصلي الأكاديمي لفصلي الحريف والربيع .
18	برنامج البكالوريوس في قسم التمريض .
22	برنامج البكالوريوس في قسم الصحة العامة .
26	الفصل الثالث: القبول والتسجيل والسحب والإضافة وإيقاف القيد والانتقال والمعادلات .
26	القبول .
30	التسجيل و توزيع الطلاب .
30	السحب والإضافة .
31	إيقاف القيد .
31	الانتقال .
33	المعادلات .
34	الفصل الرابع: نظام الدراسة والامتحانات .
36	تقسيم الدرجات على المقررات الدراسية .
38	نظام الامتحانات .
40	تقدير درجات الطالب في كل مادة .
44	الفصل الخامس: الإنذار والفصل .
46	الفصل السادس: المخالفات والعقوبات التأديبية .

53	الفصل السابع: أحكام ختامية .
53	اعتماد اللائحة

لجنة الإعداد والمراجعة والإخراج

أولاً: لجنة إعداد اللائحة:

ت	الاسم	الصفة
1	د. الحسين امجد الشويرف	رئيساً
2	د. فتحي احمد اصميده	عضواً
3	د. سالم ابراهيم الكوشي	عضواً
4	أ. رمضان محمد عصمان	عضواً
5	أ. حمزة عطية الزريقاني	عضواً

ثانياً: لجنة المراجعة الاولى :

ت	الاسم	الصفة
1	د. فتحي منصور علي أبو حجر	رئيساً
2	أ. حسين خليفة أحمد احشاد	عضواً
3	أ. عبدالله علي أبوبكر أبو غفة	عضواً
4	علي هيبلو علي أبوشناف	عضواً

ثالثاً : لجنة المراجعة الثانية :

ت	الاسم	الصفة
1	د. حسين امجد منصور الشويرف	رئيساً
2	أ. حسين خليفة احمد احشاد	عضواً
3	أ. محمد اسماعيل محمد ابوصلاح	عضواً
4	أ. عبدالله علي ابوبكر أبو غفة	عضواً
5	أ. حمزة عطية عبدالسلام الزريقاني	عضواً
6	أ. وليد فرج عبدالسلام نعمات	عضواً
7	علي هيبلو علي أبوشناف	عضواً

رابعاً: المراجعة اللغوية والإخراج:

الصفة	الاسم	ت
رئيساً	أ. حسين خليفة أحمد احشاد	1
عضواً	سالمة عبدالسلام خليل	2



الحمد لله، والصلاة والسلام على رسوله الرحمة المهداة، الذي كان أول أمرٍ طلبه منه ربه القراءة، فقال عز وجل في محكم تنزيله في أول سورة القلم ((اقرأ)) فكانت هذه الكلمة إشارة إلى أن ديننا هو دين العلم والتعلم، حيث قال ﷺ: (من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له طريقاً إلى الجنة)، أما بعد:

فقد تأسست كلية الصحة العامة و التمريض بناء على قرار مجلس الوزراء رقم (65) لسنة 2015م وهي إحدى الكليات الطبية بالجامعة الأسمرية والتي مقرها مدينة زليتن، وهي تقدم للمجتمع خريجين مختصين في المهن الصحية و التمريضية التي هي من أكثر المهن إنسانية، حيث يتم تأهيل هؤلاء الخريجين أثناء دراستهم بالمحاضرات النظرية والعملية في الكلية مدعومة بالتدريب الميداني و السريري في المرافق الصحية و الطبية لتقديم الخدمة الصحية المميزة لكافة أفراد المجتمع.

إن كلية الصحة العامة و التمريض بالجامعة الأسمرية ماضية بعون الله في تحقيق الأهداف التي أسست لأجلها، من خلال طرق تدريس متميزة و متخصصة و تقديم فرص تعليمية متنوعة لطلابها و الأخذ بأيديهم نحو التخصص و الكفاءة و صقل مهاراتهم بالتدريب العملي المستمر طيلة فترة الدراسة و تعليمهم الالتزام بالأخلاق و الصدق و الأمانة قبل العمل.

وفي الختام،، يسرنا نحن أعضاء اللجان المكلفة بإعداد و مراجعة و إخراج اللائحة الداخلية للكلية والتي تنظم سير العمل و تحدد حقوق و واجبات الطالب و عضو هيئة التدريس و الموظف على حد سواء، أن نضع بين أيديكم مواد و بنود هذه اللائحة بعد اعتمادها من الجهات المختصة، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: رسول الله ﷺ: " يأيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، و إن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال: (يأيها الرسل كلوا من الطيبات و اعلموا صالحاً إن بما تعملون عليم).

نبذة عن الكلية

نبذة عن الكلية

تأسست كلية الصحة العامة و التمريض بالجامعة الأسمرية الإسلامية بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم {65} لسنة {2015م}، ومقرها مدينة زليتن بالقرب من مركز زليتن الطبي و مبنى كلية الأسنان و كلية الطب البشري، و تهدف الكلية إلى تخريج كوادر مؤهلة للعمل في المؤسسات الصحية المتنوعة.

استقبلت الكلية الدفعة الأولى من طلابها في العام الجامعي 2015 / 2016م وعددهم (92) من الجنسين (ذكوراً وإناثاً)، وكانت بداية الدراسة في 20 نوفمبر 2015م. في حين تم تخريج الدفعة الأولى في العام الجامعي 2018/2019م من الجنسين (ذكوراً وإناثاً) وعددها (26) طالباً وطالبة.

صورة قوغل للكلية:





وسائل التواصل مع الكلية:

صفحة الكلية على الفيس بوك {كلية الصحة العامة و التمريض- زليتن }

إيميل الكلية { info@phn.asmarya.edu.ly }

الفصل الأول

أحكام اللائحة العامة.

• المادة 1

الهدف من اللائحة:

تهدف اللائحة الداخلية للكلية إلى تنظيم العملية التعليمية وما يعتريها من إجراءات إدارية تخص منتسبيها، ليسهل عليهم التعامل مع أي مستجدات تحدث لهم.

• المادة 2

اعتماد اللائحة:

تم اعتماد اللائحة بقرار رقم (.....) الصادر في يوم الموافق/.../2022م عن السيد رئيس الجامعة الأسمرية الإسلامية. (ادراج صورة من قرار الاعتماد).

• المادة 3

تطبيق أحكام اللائحة:

تطبق أحكام هذه اللائحة على الدراسة والامتحانات والتأديب ابتداءً من تاريخ اعتماد اللائحة.

• المادة 4

المصطلحات:

مصطلحات للمرحلة الجامعية

- الجامعة: يقصد بها الجامعة الأسمرية الإسلامية.
- الرئيس: رئيس الجامعة الأسمرية الإسلامية.

- كلية الصحة العامة و التمريض: هي إحدى كليات الجامعة الأسمرية الإسلامية ومقرها مدينة زيتن، وتدار من قِبَل مجلس الكلية .
- مجلس الكلية: يتألف مجلس الكلية من: العميد رئيسًا، وعضوية وكيل الكلية لشؤون العلمية مدير مكتب الجودة وتقييم الأداء بالكلية ومدير مكتب شؤون أعضاء هيئة التدريس بالكلية ورؤساء الأقسام العلمية. وبحضور الشؤون الإدارية والمالية وعضو عن اتحاد الطلبة فيما يتعلق بشؤونهم.
- القسم : يقصد به أي وحدة علمية تقوم بمهام التدريس والتدريب والبحث العلمي بالكلية.
- العميد : عميد الكلية هو أحد أعضاء هيئة التدريس بالكلية الذي يتولى إدارة الشؤون العلمية والإدارية والمالية للكلية في حدود النظام ولوائحه.
- مدير مكتب الدراسات العليا والتدريب : هو أحد أعضاء هيئة التدريس بالكلية المكلف بالإشراف على سير العملية التعليمية والأكاديمية والبحثية لطلبة الدراسات العليا والوحدات التابعة له في الكلية.
- رئيس قسم الجودة وتقييم الأداء : هو أحد أعضاء هيئة التدريس بالكلية المكلف بالإشراف على عمليات الجودة وتقييم الأداء، وتحقيق معايير الاعتماد والتقويم الأكاديمي في العملية التعليمية في الأقسام الأكاديمية، وضبط جودة العمل الإداري داخل الكلية، والعمل على تطوير وتحسين الأداء في الجوانب كافة ونشر ثقافتها.
- الطالب: أي شخص مسجل بالكلية بقصد الحصول على إجازة علمية يمنحها قسمه العلمي.
- الخريج: أي طالب استكمل الخطة الدراسية بالكلية بنجاح.
- مجلس الكلية: مجلس يضم العميد والوكيل ورؤساء الأقسام العلمية.
- مجلس القسم العلمي: يتألف مجلس القسم من أعضاء هيئة التدريس فيه، ولهذا المجلس صلاحيات تتعلق بالشؤون الأكاديمية في حدود النظام ولوائحه.
- رئيس القسم : هو أحد أعضاء هيئة التدريس بالكلية المكلف بتسيير الأمور العلمية والإدارية والمالية بالقسم العلمي، والمسؤول عن تطبيق لوائح وأنظمة التعليم العالي، ويقدم للعميد تقريراً عن أعمال القسم في نهاية كل سنة دراسية. ويعين رئيس القسم من بين أعضاء هيئة التدريس المتميزين بالكفاءات العلمية والإدارية بقرار من رئيس الجامعة بناء على ترشيح عميد الكلية.
- السنة الدراسية: فصلان رئيسيان وفصل صيفي إن وجد.
- الفصل الدراسي: مدة زمنية محددة للدراسة في الكلية
- المستوى الدراسي: هو المرحلة الدراسية للطلاب وعددها ثمان مستويات لازمة للتخرج.
- الخطة الدراسية: هي مجموعة من المقررات الدراسية التي يجب على الطالب دراستها.
- المقرر الدراسي: مادة دراسية ضمن خطة الدراسة المعتمدة في كل تخصص وتتبع مستوى محدد. ويكون له رقم ، ورمز ، واسم، ووصف مفصل لمفرداته.

- متطلبات الجامعة: مقررات إجبارية معينة يدرسها جميع طلبة الجامعة في مرحلة البكالوريوس.
- متطلبات الكلية: مقررات إجبارية معينة يدرسها الطلاب بجميع الأقسام العلمية بالكلية.
- متطلبات القسم: مقررات إجبارية معينة لعدد من الوحدات الدراسية يدرسها جميع طلبة القسم.
- المقررات الاختيارية: مجموعة من المقررات يختار منها الطالب ما يحقق عدداً مطلوباً من الوحدات.
- المقررات المساندة: مقررات إجبارية يدرسها الطالب من قسم آخر بالكلية.
- الوحدة الدراسية: المحاضرة النظرية الأسبوعية أو الدرس العملي أو الميداني.
- العبء الدراسي: مجموع الوحدات الدراسية التي يسمح للطالب بالتسجيل فيها في فصل دراسي معين.
- ورقة الامتحان: يقصد بها الورقة التي تحتوي على الأسئلة التي يضعها الممتحن لأي مقرر وفق النموذج المعد من قبل مكتب ضمان الجودة وتقييم الاداء.
- كراسة الإجابة: يقصد بها الكراسة التي يجيب فيها الطالب على أسئلة الامتحان وصادرة من الجامعة ومعتمدة من القسم العلمي، أو اللجنة المشرفة على الامتحانات.
- المعدل أو التقدير الفصلي: طريقة لحساب متوسط معدل التقدير الفصلي في نهاية كل فصل دراسي.
- معدل التقدير العام: طريقة لحساب متوسط معدل التقدير الكلي في نهاية كل فصل دراسي عند التخرج.
- الإنذار الأكاديمي: الإشعار الذي يوجه للطالب بسبب انخفاض معدله التراكمي.
- درجة الأعمال الفصلية: الدرجة الممنوحة للأعمال التي تبين تحصيل الطالب خلال الفصل الدراسي من الإختبارات وبحوث والأنشطة التعليمية.
- الامتحان النهائي: اختبار في المقرر يعقد مرة واحدة في نهاية الفصل الدراسي ولا يجوز إعادته.
- درجة الامتحان النهائي: الدرجة التي يتحصل عليها الطالب في كل مقرر في الاختبار النهائي للفصل الدراسي.
- الدرجة النهائية: مجموع درجات الأعمال الفصلية مضافاً إليها درجة الاختبار النهائي لمقرر.
- المشرف الأكاديمي: هو عضو هيئة التدريس المكلف من القسم العلمي بالإشراف على عدد معين من الطلاب.

5

الرؤية:

أن تكون كلية الصحة العامة و التمريض كلية رائدة و متميزة و مواكبة و منافسة محلياً وإقليمياً ودولياً .


الرسالة:

إعداد خريجين مؤهلين ومزودين بأصول المعرفة والتدريب على المهارات المطلوبة في مجالي الصحة العامة و التمريض لتقديم الرعاية الصحية المتكاملة.

الأهداف:

- 1- إكتساب المعرفة والمهارة في أساسيات ونظريات علوم الصحة العامة و التمريض وتطوير البرامج التعليمية لمواكبة احتياجات المجتمع وسوق العمل.
- 2- تقديم الرعاية الصحية و التمريضية للمجتمع، في مختلف الجوانب الصحية و التدبير السريري و الوقائي، وفي مجال إعادة تأهيل المرضى بعيداً عن جنس المريض و بيئته الاجتماعية.
- 3- إعداد كوادر متخصصة و متمرسة في استخدام التقنيات الصحية المتطورة و مؤهلة للمنافسة للعمل بالداخل والخارج.
- 4- تدعيم الشراكة البحثية و تبادل المعرفة على المستوى المحلي و الإقليمي و الدولي.
- 5- تنمية قدرات أعضاء هيئة التدريس و الباحث في المجالات التعليمية و البحثية و التقنية و الإدارية و الجودة لمواكبة المخرجات التعليمية و المعايير العالمية و تفعيل ثقافة التعلم المستمر.
- 6- الاهتمام بالطالب و دعمه أثناء دراسته و تشجيعه بعد تخرجه من خلال إقامة الدورات التدريبية التي من شأنها الرفع من كفاءته و دعم خبرته في المجالات الصحية و التمريضية المختلفة.

6
الهيكل التنظيمي للكلية



الأحكام الخاصة

الفصل الثاني أحكام اللائحة الخاصة.

مادة 7

نظام الدراسة :

تكون الدراسة بنظام المقررات الدراسية وفق النظام الفصلي (المفتوح) التي تحدد بدايته ونهايته وعطلة نصف السنة فيه إدارة الجامعة، مع مراعاة ما نصت عليه المادة (5) من القرار 501 لسنة 2010م. ويمكن تبديل نظام الدراسة بقرار من مجلس الكلية وموافقة إدارة الجامعة حسب الإجراءات المتبعة، ويكون الحد الأدنى ليتخرج الطالب من الكلية (8) ثمانية فصول، والحد الأقصى (12) اثنا عشر فصلاً.

8

التقويم الفصلي الأكاديمي لكلية الصحة العامة و التمريض لفصل الخريف.

ت	البيان	التاريخ	المدة الزمنية
01	بداية الدراسة ونهايتها	الاسبوع الأول من شهر اكتوبر الي الاسبوع الثاني من شهر يناير.	14 أسبوع
02	موعد تجديد القيد و تنزيل المواد	من بداية الاسبوع الثاني من شهر سبتمبر إلى نهاية الاسبوع الثالث شهر سبتمبر.	أسبوعين
03	موعد السحب	الأسبوع الثالث من شهر ديسمبر	شهر قبل الإمتحانات النهائية
04	موعد الإنتقال و المعادلات	موعد تقديم طلب النقل و المعادلة في الاسبوع الثاني من شهر سبتمبر	أسبوع
05	موعد الإسقاط و الإضافة	من بداية الاسبوع الثاني من شهر سبتمبر إلى الاسبوع الثاني من شهر اكتوبر	شهر
06	موعد إيقاف القيد	الاسبوع الأخير من شهر سبتمبر الي الاسبوع الأخير من شهر اكتوبر	شهر
07	موعد الإمتحانات النصفية	بداية الاسبوع الثالث من شهر نوفمبر إلى نهاية الشهر نوفمبر.	اسبوعين
	موعد الإمتحانات النهائية	موعد الإمتحانات النهائية بداية الاسبوع الثالث من شهر يناير إلى نهاية الاسبوع الثاني من شهر فبراير.	اربع اسابيع
08	مواعيد العطل الرسمية	16 سبتمبر- 24 ديسمبر- عطلة منتصف السنة (اسبوعين) من بداية الاسبوع الثالث لشهر فبراير إلى نهاية شهر فبراير.	

التقويم الفصلي الأكاديمي لكلية الصحة العامة و التمريض لفصل الربيع.

ت	البيان	التاريخ	المدة الزمنية
01	بداية الدراسة ونهايتها	من بداية الاسبوع الثالث من شهر مارس الي الاسبوع الرابع من شهر يونيو.	14 أسبوع
02	موعد تجديد القيد و تنزيل المواد	من بداية الاسبوع الأول من شهر مارس إلى نهاية الاسبوع الثاني من شهر مارس .	أسبوعين
03	موعد السحب	الاسبوع الأول من شهر يونيو .	شهر قبل الإمتحانات النهائية
04	موعد الإنتقال و المعادلات	موعد تقديم طلب النقل و المعادلة في الاسبوع الأول من شهر مارس.	اسبوع
05	موعد الإسقاط و الإضافة	من بداية شهر مارس الي نهايته	شهر
06	موعد إيقاف القيد	من بداية الاسبوع الثالث من شهر مارس الي نهاية الاسبوع الثاني من شهر ابريل.	شهر
07	موعد الإمتحانات النصفية و النهائية	موعد الإمتحانات النصفية من بداية الاسبوع الأول من شهر مايو إلى نهاية الاسبوع الثاني من شهر مايو.	اسبوعين
		موعد الإمتحانات النهائية بداية الاسبوع الأول من شهر يوليو إلى الاسبوع الرابع من شهر يوليو.	اربع اسابيع
08	مواعيد العطل الرسمية	17 فبراير- 1 مايو.	

أداة 9

تمنح كلية الصحة العامة و التمريض درجة البكالوريوس في تخصص الصحة العامة و تخصص التمريض، وذلك وفق التخصصات التالية:

1- قسم الصحة العامة و يدرس فيه الطالب مواد تخصصية مؤهلة للتخصصات التالية:

- التغذية و التغذية العلاجية
- الإدارة الصحية
- الصحة البيئية
- التوعية و التثقيف الصحي
- الوبائيات
- الصحة المهنية
- إدارة الأزمات الصحية و الكوارث
- الهندسة الصحية و تخطيط المدن
- المعلوماتية الصحية
- مكافحة العدوى في المستشفيات و المرافق الصحية

2- قسم التمريض : يدرس فيه الطالب مواد تخصصية مؤهلة للتخصصات التالية:

- التمريض العام
- تمريض الأطفال
- تمريض العمليات
- تمريض العناية الفائقة و الإنعاش و التخدير
- تمريض القبالة و حديثي الولادة
- تمريض الكلى الصناعية
- إدارة التمريض
- تمريض العجزة و المسنين
- التمريض النفسي

ويجوز للكلية استحداث أقسام علمية جديدة أو دمج القائم منها أو إلغاؤها أو تجزئتها وإنشاء شعب علمية أخرى بناء على اقتراح من مجلس الكلية وبعد إقرارها من مجلس الجامعة، وفقاً لنص المادة (10) من القرار رقم (22) لسنة (2008م) بشأن الهيكل التنظيمي للجامعات ومؤسسات التعليم العالي.

برنامج البكالوريوس في قسم الصحة العامة المستوى الاول

المتطلب	عدد الساعات		عدد الوحدات	الاسم الاجنبي	اسم المقرر الدراسي	رمز المقرر
	عملي	نظري				
	0	2	2	Arabic Language	لغة عربية	P111
	0	2	2	English Language I	لغة إنجليزية I	P112
	0	2	2	General Chemistry	كيمياء عامة	P113
	0	2	2	Computer Science I	حاسوب I	P114
	0	2	2	Psychology	علم النفس	P115
	2	2	3	General Microbiology	أحياء دقيقة عامة	P116
	2	2	4	Introduction to Public Health I	مدخل في الصحة العامة I	PS117
	2	2	3	Anatomy and Physiology I	تشريح ووظائف أعضاء I	P118
	22		20	المجموع		

المستوى الثاني

المتطلب	عدد الساعات		عدد الوحدات	الاسم الاجنبي	اسم المقرر الدراسي	رمز المقرر
	عملي	نظري				
P111	0	2	2	Introduction to Quran and Sunnah	مدخل إلى القرآن والسنة	P121
P112	0	2	2	English Language II	لغة إنجليزية II	P122
P114	2	2	3	Computer Science II	حاسوب II	P123
P118	2	2	3	Anatomy and Physiology II	تشريح ووظائف أعضاء II	P124
	0	2	2	Biostatistics	إحصاء حيوي	P125
P116	2	2	3	Histology	علم الأنسجة	P126
PS117	2	2	4	Introduction to Public Health II	مدخل في الصحة العامة II	PS127
	0	2	2	Medical Terminology I	مصطلحات طبية I	P222
	24		21	المجموع		

المستوى الثالث

المتطلب	عدد الساعات		عدد الوحدات	الاسم الاجنبي	اسم المقرر الدراسي	رمز المقرر
	عملي	نظري				
P 121	0	2	2	Ahkam of Islamic Fiqah	احكام الفقه الإسلامي	P 211
P 122	0	2	2	English Language III	لغة إنجليزية III	P 212
P 113	2	2	3	Biochemistry	كيمياء حيوية	P 213
P 126	2	2	3	Parasitology	علم الطفيليات	P 214
P 116	2	2	3	Medical Microbiology I	أحياء دقيقة طبية I	PS 215
PS 127	0	2	2	Infectious Diseases	أمراض معدية	PS 216
PS 127	0	2	2	Epidemiology I	علم الوبائيات I	PS 217
P 222	0	2	2	Medical Terminology II	مصطلحات طبية II	P 327
22		19		المجموع		

المستوى الرابع

المتطلب	عدد الساعات		عدد الوحدات	الاسم الاجنبي	اسم المقرر الدراسي	رمز المقرر
	عملي	نظري				
P 126	0	2	2	Immunology	علم المناعة	PS 221
P 213	0	2	2	Basics of Healthy Nutrition	أساسيات التغذية الصحية	PS 223
PS 217	2	2	3	Health Education	التوعية والتثقيف الصحي	PS 224
P 213	0	2	2	Healthy Food Inspection	التفتيش الصحي والغذائي	PS 225
PS 217	0	2	2	Epidemiology II	علم الوبائيات II	PS 226
P 115	0	2	2	Psychological and social Support	الدعم النفسي والاجتماعي	PS 227
P 213	0	2	2	Pharmacology and Toxicology	علم الأدوية والسموم	PS 218
16		15		المجموع		

الأحكام الخاصة

المستوى الخامس

المتطلب	عدد الساعات		عدد الوحدات	الاسم الاجنبي	اسم المقرر الدراسي	رمز المقرر
	عملي	نظري				
P 211	0	2	2	Al Aqeedah and Islamic Intellect	العقيدة والفكر الاسلامي	P 311
PS 224	0	2	2	Health Legislation and Ethics	تشريعات صحية وأخلاقيات	PS 312
PS 223	2	2	3	Therapeutic Feeding	تغذية علاجية	PS 313
PS 216	2	2	3	Chronic Diseases Control	مكافحة الأمراض المزمنة	PS 314
PS 225	0	2	2	Environmental Health I	الصحة البيئية I	PS 315
	2	2	3	International Health Control	الرقابة الصحية الدولية	PS 316
PS 227	0	2	2	Health and Lifestyle	الصحة ونمط الحياة	PS 317
	20		17	المجموع		

المستوى السادس

المتطلب	عدد الساعات		عدد الوحدات	الاسم الاجنبي	اسم المقرر الدراسي	رمز المقرر
	عملي	نظري				
PS 215	2	2	3	Medical Microbiology II	أحياء دقيقة طبية II	PS 321
PS 314	2	2	3	School Health	الصحة المدرسية	PS 322
PS 216	2	2	3	Infection Control	مكافحة العدوى في المرافق الصحية والمستشفيات	PS 323
PS 317	0	2	2	Health Economics	اقتصاديات الصحة	PS 324
P 125	0	2	2	Research Methods and Data Analysis	طرق البحث وتحليل البيانات	PS 325
PS 315	0	2	2	Health Engineering I	هندسة صحية I	PS 326
	18		15	المجموع		

المستوى السابع

المتطلب	عدد الساعات		عدد الوحدات	الاسم الاجنبي	اسم المقرر الدراسي	رمز المقرر
	عملي	نظري				
PS 312	2	2	3	Policies and Health Measures	السياسات والتدابير الصحية	PS 411
PS 326	0	2	2	Management of Health Crises and Disasters	إدارة الأزمات الصحية والكوارث	PS 412
PS 321	2	2	3	Microorganisms in foods	أحياء دقيقة بالأغذية	PS 413
PS 323	2	2	3	Mother and Child Health Care	الرعاية الصحية للأم والطفل	PS 414
PS 315	2	2	3	Occupational Health and Safety	الصحة والسلامة المهنية	PS 415
PS 326	0	2	2	Health Engineering II	هندسة صحية II	PS 416
	20		16	المجموع		

المستوى الثامن

المتطلب	عدد الساعات		عدد الوحدات	الاسم الاجنبي	اسم المقرر الدراسي	رمز المقرر
	عملي	نظري				
PS 411	0	2	2	Public Health Pests Control	مكافحة آفات الصحة العامة	PS 421
PS 317	0	2	2	Psychological Health	الصحة النفسية	PS 422
PS 411	2	2	3	Health Information Systems	نظم المعلومات الصحية	PS 423
PS 216	0	2	2	Zoonosis Diseases	أمراض مشتركة	PS 424
PS 225	2	2	3	Food Quality Control	مراقبة جودة الغذاء	PS 425
PS 315	0	2	2	Environmental Health II	الصحة البيئية II	PS 426
PS 325 100 وحدة	0	0	2	Graduation Research Project	مشروع بحث التخرج	PS 427
	0	2	2	Optional Course I	مقرر اختياري I	PS 428
	18		18	المجموع		
	160		141	مجموع الوحدات و الساعات الكلي لتخرج الطالب في قسم الصحة العامة		

برنامج البكالوريوس في قسم التمريض

المستوى الاول

المتطلب	عدد الساعات			عدد الوحدات	الاسم الاجنبي	اسم المقرر الدراسي	رمز المقرر
	ميداني	عملي	نظري				
	0	0	2	2	Arabic Language	اللغة العربية	N111
	0	0	2	2	English I	انجليزي ا	N112
	0	0	2	2	General Chemistry	كيمياء عامة	N113
	0	0	2	2	Intro. To Computer I	حاسوب ا	N114
	0	0	2	2	Psychology and Critical Thinking	علم النفس	N115
	0	2	2	3	Microbiology	احياء دقيقة عامة	N116
	0	2	2	4	Fundamentals of Nursing I	اساسيات التمريض ا	NS117
	0	2	2	3	Human Anatomy and Physiology I	تشريح ووظائف أعضاء ا	N118
	22			20	المجموع		

المستوى الثاني

المتطلب	عدد الساعات			عدد الوحدات	الاسم الاجنبي	اسم المقرر الدراسي	رمز المقرر
	ميداني	عملي	نظري				
N111	0	0	2	2	Intro. To Quran and Sunna	مدخل إلى القرآن والسنة	N 121
N112	0	0	2	2	English II	انجليزي II	N 122
N114	0	2	2	3	Computer application II	حاسوب II	N 123
N118	0	2	2	3	Human Anatomy and Physiology II	تشريح ووظائف أعضاء II	N 124
None	0	0	2	2	Bio- Statistics	احصاء حيوي	N 125
N116	0	2	2	3	Histology	علم الانسجة	N 126
NS117	0	2	2	4	Fundamentals of Nursing II	اساسيات التمريض II	NS127
N112	0	0	2	2	Terminology	مصطلحات طبية	N 128
	24			21	المجموع		

المستوى الثالث

المتطلب	عدد الساعات			عدد الوحدات	الاسم الاجنبي	اسم المقرر الدراسي	رمز المقرر
	ميداني	عملي	نظري				
N121	0	0	2	2	Ahkam of Islamic Fiqah	احكام الفقه الإسلامي	N211
N122	0	0	2	2	English III	انجليزي III	N212
N113	0	2	2	3	Biochemistry	كيمياء حيوية	N213
N126	0	2	2	3	Parasitology	علم الطفيليات	N214
N123	0	2	2	3	Nursing Informatics	معلوماتيات التمريض	NS215
NS127 N124	0	2	2	3	Care of Individuals and Family with Maternal and Child Health	تمريض الاسرة وصحة الام والطفل	NS216
NS127 N124	0	2	2	3	Concepts of Surgery(Perioperative and Care of Anesthesia patients)	مفاهيم جراحية (تمريض ما قبل العمليات والمرضى تحت التخدير)	NS217
NS127	0	0	2	2	Nursing Ethics	اخلاقيات التمريض	NS218
26			21	المجموع			

المستوى الرابع

المتطلب	عدد الساعات			عدد الوحدات	الاسم الاجنبي	اسم المقرر الدراسي	رمز المقرر
	ميداني	عملي	نظري				
N 212	0	0	2	2	English IV(reports writing)	اللغة الانجليزية IV (كتابة التقارير)	N221
NS 127 N 124	0	2	3	4	Care of The Client with Upper and Lower Respiratory Disorders	تمريض مرضى الجهاز التنفسى	NS222
N 124 NS 127	0	2	2	4	Care of The Client with Problems in Cardiac Hematological and Peripheral Vascular system Disorders	تمريض مرضى القلب والأوعية الدموية	NS223
N 124 NS 127	0	2	2	4	Care of Clients with Genitourinary Disorders Fluids and Electrolytes Acid Base Balance	تمريض الجهاز التناسلي والمسالك البولية مرضى خلل التوازن الحمضي القاعدي	NS224
N 213	0	0	2	2	Nutrition and Diet Therapy	التغذية والعلاج الغذائي	NS225
N 124 NS 127 N 213	0	0	2	2	Pharmacology	علم الأدوية	NS226
19			18	المجموع			

المستوى الخامس

المتطلب	عدد الساعات			عدد الوحدات	الاسم الاجنبي	اسم المقرر الدراسي	رمز المقرر
	ميداني	عملي	نظري				
N211	0	0	2	2	Al Aqeedah and Islamic Intellect	العقيدة والفكر الاسلامي	N311
NS222	0	2	2	3	Community Health Nursing Communicable and Infectious Disease	تمريض صحة المجتمع	NS312
NS215	0	2	2	3	Teaching Strategies in Health Education	استراتيجيات التعليم الصحي	NS313
NS224	0	0	2	2	Nursing Pathophysiology	علم الأمراض التمريضي	NS314
N 225	0	2	3	4	Care of Client with Alteration in Nutrition Metabolism and Endocrine	تمريض مرضى خلل أيض التغذية الغدد الصماء	NS315
NS222 NS223 NS224 NS226	4	0	0	4	Hospital Training	تدريب بالمستشفيات	NS317
	21			18	المجموع		

المستوى السادس

المتطلب	عدد الساعات			عدد الوحدات	الاسم الاجنبي	اسم المقرر الدراسي	رمز المقرر
	ميداني	عملي	نظري				
NS312	0	0	2	2	Emergency and Disaster Nursing	تمريض الطوارئ والكوارث	NS322
NS223	0	0	2	2	Care of Client with Neurologic and Ent Disorders	تمريض مرضى الجهاز العصبي	NS323
NS315	0	0	2	2	Hospice and Palliative Nursing Care of the Elderly	تمريض وعناية المسنين	NS324
NS314	0	0	2	2	Care of Client with Oncologic Disorders	تمريض مرضى الاورام	NS325
N216	0	2	3	4	Pediatric Nursing	تمريض الاطفال	NS326
N125	0	0	2	2	Research Methods and Data Analysis	طرق البحث وتحليل البيانات	N328
NS317	4	0	0	4	Hospital Training	تدريب بالمستشفى	NS327
	19			18	المجموع		

المستوى السابع

المتطلب	عدد الساعات			عدد الوحدات	الاسم الاجنبي	اسم المقرر الدراسي	رمز المقرر
	ميداني	عملي	نظري				
NS322	0	2	3	4	Care of The Client with Musculo Skeletal Disorders	تمريض مرضى الجهاز العظمي الحركي	NS411
NS326	0	2	3	4	Care of Client with Obstetrics and Gynecologic Disorders	تمريض النساء والولادة	NS412
NS313	0	0	2	2	Current Trends in Nursing	مستجدات علم التمريض	NS414
NS312	0	0	2	2	Transcultural Nursing	تداخل الثقافات في التمريض	NS415
NS327	4	0	0	4	Hospital Training	تدريب بالمستشفى	NS416
	18			16	المجموع		

المستوى الثامن

المتطلب	عدد الساعات			عدد الوحدات	الاسم الاجنبي	اسم المقرر الدراسي	رمز المقرر
	ميداني	عملي	نظري				
N328 100 وحدة دراسية	4	0	0	4	Graduation Research	بحث التخرج	NS422
NS415	0	0	0	2	Nursing Leadership and management	القيادة والإدارة في التمريض	NS421
NS416	4	0	0	4	Hospital Specialty Training (Intensive Nursing Practicum)	تدريب تخصصية بالمستشفيات (تدريب عملي مكثف)	NS423
NS323	0	2	2	3	Care of Client with W/Maladaptive Patterns of Behavior(Psychiatric Nursing)	تمريض المرضى النفسيين	NS424
	12			13	المجموع		
	161			145	مجموع الوحدات و الساعات الكلي لتخرج الطالب في قسم الصحة العامة		

الفصل الثالث

القبول والتسجيل والسحب والإضافة وإيقاف القيد والانتقال والمعادلات

مادة 10

يتم قبول الطلاب وقيدهم وفق الفئات التالية : -

- (1) طلاب نظاميون، وتشمل هذه الفئة جميع الطلاب المتفرغين للدراسة .
- (2) طلاب وافدون، وهم الطلاب غير الليبيين الذين يتم منحهم مقاعد دراسية وتنظم أوضاعهم وكيفية قبولهم بقرار من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .
- (3) لا يجوز قبول طلاب بصفة انتساب وذلك لطبيعة الدراسة بالكلية .

تحدد الكلية في بداية كل فصل دراسي الأعداد التي يمكن قبولها من الطلبة المستجدين من حملة الشهادة الثانوية المحددة من وزارة التعليم العالي و البحث العلمي للدراسة بالكلية وفقاً للمستهدف والإمكانات وبالشروط التالية: -

- (1) أن يكون الطالب حاصلاً على الشهادة الثانوية (قسم علمي) أو ما يعادلها من الشهادات المعترف بها لدى جهة الاختصاص.
- (2) تكون الأولوية حسب التقدير العام لمجموع الدرجات وفي حدود الأماكن الشاغرة بالكلية.
- (3) أن يكون الطالب لائقاً صحياً وخالياً من الأمراض المعدية وقادراً على متابعة الدراسة بما لا يؤثر على عمله مستقبلاً.
- (4) أن يكون متحسلاً على النسبة المئوية المعتمدة للقبول بالكلية، وفق النظام الذي تحدده وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
- (5) أن لا يكون مفصولاً من أي كلية أو جامعة أخرى.

6) أن يكون القبول بالكلية حسب حاجة الأقسام العلمية وإمكاناتها و تكون الأسبقية في قبول الطلبة لحديثي التخرج من حملة الشهادة الثانوية.

7) - يكون القبول للدراسة للحصول على درجة البكالوريوس في كلية الصحة العامة والتمريض متوقفاً على الآتي:

أ- اجتياز الطالب المقابلة الشخصية التي تحددها اللجنة العلمية بالكلية بنجاح، وتتضمن المقابلة اختبارات شخصية وقدرات علمية.

ب- تكون المقابلة وفق المعايير الآتية:

- مراعاة الشروط الصحية والجسمية.

- تقبل النقد ووجهات النظر.

- اجتياز الاختبارات التحريرية والشفهية التي يُمتحن فيها الطالب ليتحقق قبوله في أي قسم علمي.

ج- في حالة عدد المتقدمين أكثر من احتياجات القسم المطلوبة تكون المفاضلة عن طريق الدرجات الأعلى ثم الأقل حسب عدد الطلبة المطلوب التحاقهم بأي قسم علمي.

8) لكي تتم إجراءات القبول يقوم الطالب بتسليم المستندات التالية لمكتب التسجيل والقبول في الكلية:

أ- استمارة النجاح (أصل) بالثانوية العامة أو الثانويات التخصصية أو ما يعادلها.

ب- شهادة ميلاد.

ج- شهادة إقامة.

د- شهادة وضع عائلي.

و- شهادة صحية متكاملة وحديثة.

ز- شهادة بالحالة الجنائية.

ح- شهادة حسن السيرة والسلوك.

ط- عدد (4) صور شخصية ملونة حديثة مقاس 6×4.

ي- صورة شخصية على قرص CD.

ك- صورة من البطاقة الشخصية أو صورة من جواز السفر بالنسبة لليبيين، وجواز السفر (للطلبة الوافدين).

ل- إيصال سداد الرسوم الدراسية.

م- طلب التحاق مستوفى لوائح الجامعة المالية.

ن- تعهد كتابي يلتزم فيه الطالب المقبول باللوائح والنظم المعمول بها داخل الكلية.

س- ملء بطاقة أو استمارة المعلومات الخاصة بمسجل الكلية.

ع- إفادة برقم حساب جاري بأحد المصارف التجارية.

ف- أي شروط أخرى تفرضها طبيعة الدراسة وتعتمد من قبل مجلس الكلية.

ق- ملف معلق لحفظ المستندات.

يشترط لقبول الطلبة غير الليبيين بالإضافة إلى الشروط السابقة ما يلي :

أ- أن يكون مقيماً بليبيا طيلة مدة دراسته بالكلية .

ب- أن يلتزم بدفع الرسوم ونفقات الدراسة وفق ما تنص عليه اللوائح المعمول بها ما لم يكن متحصلاً على منحة دراسية .

ج- معادلة الشهادة المتحصل عليها الطالب بالشهادات المعتمدة في ليبيا .

II

الالتزام بحمل البطاقة التعريفية الجامعية أثناء تواجد الطالب داخل مبنى الكلية، وأماكن التدريب الخارجية، كما يجب أن يلتزم الطلبة بارتداء زي معين، ويشترط في الزي الجامعي الضوابط الآتية:

أولاً: زي الطالبات، ويجب مراعاة الآتي:

أ. أن يراعي الزي للضوابط الشرعية و العادات والتقاليد والأعراف الاجتماعية، بحيث يكون (جلباباً) فضفاضاً سميكاً لا يصف ولا يشف، وأن يغطي بدن الطالبة حتى القدمين عدا الوجه والكفين، وألاً يكون مزخرفاً، وأن يكون خالياً من أي نوع من أنواع الزينة.

ب. ارتداء الحجاب الشرعي، ويجب تغطية كافة شعر الرأس بغطاء غير شفاف وغير مزخرف.

ج. يمنع لبس الزي الخادش للحياء العام كارتداء الملابس القصيرة أو التي تحتوي على رسومات أو صور أو كلمات بلغة أجنبية.

د. يمنع استخدام مواد الزينة مهما كان حجمها، وكذلك يمنع استخدام العطور شديدة الرائحة اللافتة للانتباه.

هـ. يمنع لبس الحذاء ذو الكعب العالي الذي يحدث صوتاً يلفت الانتباه.

ثانياً : زي الطلاب، ويجب مراعاة الآتي:

أ. أن يراعي الزي للضوابط الشرعية و العادات والتقاليد والأعراف الاجتماعية، بحيث لا يحتوي على رسومات أو صور أو كلمات بلغة أجنبية.

ب. عدم ارتداء البنطلون الممزق مهما كان حجمه، وكذلك عدم ارتداء البنطلون (النازل).

ج. عدم ربط الشعر كرباط الطالبات، وعدم لبس القبعات والنظارات غير الطبية.

د. عدم لبس السلاسل وما في حكمها.

هـ. يمنع حلق بعض الشعر وترك بعضه الآخر (القرع) بجميع أشكاله.

12 مادة

التسجيل وتوزيع الطلاب بعد قبولهم:

1) يتم توزيع الطلبة المنسبين من الجهات ذات الاختصاص بالكلية على الأقسام العلمية بالكلية من بداية الفصل الدراسي الأول، وفق آلية يحددها مجلس الكلية بالتنسيق مع الأقسام العلمية مع مراعاة رغبات الطلبة ومراعاة قدرة استيعاب القسم العلمي وإمكاناته المختلفة من أساتذة وقاعات دراسية وغيرها واحتياجات المجتمع ومتطلبات سوق العمل.

2) يقوم الطالب في بداية كل فصل دراسي بتجديد قيده وفقاً للنموذج الخاص بذلك إلكترونياً بدخوله على منظومة التسجيل خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين، ويُعد الطالب منقطعاً بعد هذه المدة ما لم يقدم مبرراً مقبولاً لغيابه في مدة لا تتجاوز الأسبوع الثالث من بدء تجديد القيد على أن يقوم الطالب بدفع غرامة التأخير حسب ما تنص عليه التشريعات النافذة.

13 مادة

السحب والإضافة:

يكون موعد الإسقاط و إضافة المقررات الدراسية خلال أسبوعين من موعد تنزيل المواد، كما يجوز الانسحاب من المقررات الدراسية في موعد لا يتجاوز شهراً من بداية الفصل الدراسي بشرط التقيد بالآتي:

- 1- يكون الانسحاب من مقررين دراسيين، مع الأخذ بالاعتبار بالآتي يؤدي انسحابه إلى نقص عدد الوحدات عن الحد الأدنى لتنزيل المواد اثني عشر (12) وحدة.
- 2- يشترط لانسحاب الطالب موافقة المرشد الأكاديمي للطالب، ورئيس القسم العلمي، وأستاذ المقرر، واعتماد قسم الدراسة والامتحانات.

14 مادة

إيقاف القيد

يجوز للطالب إيقاف قيده بعد موافقة رئيس القسم المختص خلال شهر واحد من بداية الفصل الدراسي وذلك لمرتين طيلة فترة دراسته بنظام الكلية الفصلي، ولا تحسب مدة إيقاف القيد من ضمن مدة الدراسة، ويجوز لمجلس الجامعة قبول وقف قيد الطالب بصورة استثنائية لفصلين آخرين إذا تطلبت ظروفه ذلك، ولا يحتسب ضمن المدة الزمنية المطلوبة للتخرج.

15 مادة

الانتقال الخارجي والداخلي

- يجوز لمجلس الكلية بعد موافقة القسم المختص قبول طلبة منتقلين من الكليات الطبية المعترف بها، وذلك في حدود الإمكانيات المتاحة للأقسام، وفقاً للشروط الآتية :-
1. ألا يكون مفصولاً من الكلية المنتقل منها لأسباب علمية أو تأديبية.
 2. أن يقوم الطالب المنتقل بتقديم المستندات المطلوبة والمعتمدة من جهات الاختصاص على أن تحوي المقررات التي درسها ومحتوياتها في فترة لا تتجاوز شهر.
 3. أن تحال مستندات الطالب للجنة المعادلات بالكلية لتحديد مستواه العلمي ، وبحسب ما تنص عليه اللوائح .
 4. تستبعد المقررات التي يقل فيها التطابق للمحتوى العلمي عن {75%} من محتوى المقررات المعادلة بها.
 5. يجب ألا يقل المعدل العام للطالب في دارسته الجامعية بالكليات الطبية المنتقل منها عن خمس وثلاثين (35) بين بالمائة.

6. يدرس الطالب المنتقل المقررات التي لم يسبق له دراستها أو التي لم تعادل له وفقاً للبرنامج الموضوع للتخرج بالقسم المختص.
7. المقررات التي تتم معادلتها تحسب ضمن المعدل التراكمي العام للطالب.
8. يُشترط أن يقضي الطالب المنتقل مدة لا تقل عن نصف مدة دراسته بالكلية.
9. يجوز للطالب أن ينتقل من قسم إلى آخر بعد موافقة القسمين المعنيين، وبالتنسيق مع قسم التسجيل بالكلية وقسم الدراسة والامتحانات وفق الشروط الآتية:
- تشكل لجنة من كل قسم علمي يتم الانتقال إليه، بحيث تنظر في معادلات الطلاب بعد إحالتها من قسم الدراسة والامتحانات.
 - عند انتقال الطالب من قسم إلى آخر بالكلية تحذف المقررات غير المتطابقة مع الخطة الدراسية بالقسم المنتقل إليه.
 - لا يجوز للطالب الانتقال أكثر من مرة واحدة خلال مدة دراسته الجامعية بالكلية مهما كانت الأسباب.
 - ألا يكون قد قضى أكثر من فصلين دراسيين في القسم المراد الانتقال منه.
 - ألا يكون مفصولاً من القسم المنقول منه أو موقوفاً عن التسجيل.
 - لا يعتبر النقل رسمياً إلا بعد إخلاء الطالب طرفه من قسمه الأول وتسجيله بشكل رسمي في القسم المنتقل إليه وتسجيله بسجل القيد في الكلية.

16 مادة

المعادلات:

1- تشكل الكلية لجنة مختصة لمعادلة مؤهلات المنتقلين إليها من كليات أخرى، ويجوز إلحاق الطالب وفق معادلة أولية وذلك إلى حين استكمال إجراءات المعادلة النهائية، ولا يعد الطالب منتقلاً فعلياً إلا بعد استيفاء كافة الإجراءات المطلوبة.

2- تشكل لجنة من كل قسم يتم انتقال الطالب إليه بحيث تجتمع للبحث في معادلاته بعد إحالتها من قسم الدراسة والامتحانات، ويمكن للأقسام الاستعانة بأقسام أخرى كل حسب تخصصه.

3- يُشكّل عميد الكلية لجنة للمعادلات (للنظر في المواد غير التخصصية)، وتتكون من الآتي:

أ- لجنة المعادلات العلمية بالكلية التي تُشكّل بقرار من عميد الكلية مكونة من أحد رؤساء الأقسام العلمية من ذوي الدرجات العلمية الأعلى رئيساً، ورئيس قسم الدراسة والامتحانات بصفته عضوٍ ومقررٍ، وعضوية ثلاثة أساتذة بدرجات علمية عالية.

ب- تُجري لجنة المعادلات للطلبة المنقولين من الكليات الأخرى المناظرة إلى كلية الصحة العامة والتمريض، أو المنقولين من قسم علمي إلى قسم علمي آخر داخل الكلية مع بداية كل فصل دراسي وفي أجل لا يتجاوز عشرة (10) أيام من تاريخ بداية الدراسة، كما أنّ قبول طلب المعادلات الخارجية والداخلية لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ بداية الدراسة.

ج- إذا رأت لجنة المعادلات أن الطالب المتقدم للمعادلة من داخل أو خارج الكلية قد درس وفق نظام مغاير لِمَا هو متبع بالكلية أو الجامعة يتعذر قبول الطالب.

د- لا يُعد الطالب منتقلاً إلى الكلية في حالة المعادلة الخارجية، أو إلى القسم المنتقل إليه داخل الكلية بصفة نهائية إلا بعد إجراء المعادلة اللازمة.

هـ- يُعد نموذج خاص بالمعادلات التي تُجرى داخل الكلية، وآخر للمعادلات التي من خارج الكلية.

و- تُحرر (تُصدّر) المعادلة من أربع نسخ تسلم واحدة للطالب، وثانية توضع في ملف الطالب، وثالثة تُسَلَّم إلى القسم المنتقل إليه، ورابعة إلى قسم الدراسة والامتحانات.

الفصل الرابع

نظام الدراسة والامتحانات

مادة 17

نظام الدراسة:

أ- تكون الدراسة بنظام المقررات الدراسية وفق النظام الفصلي التي تحدد بدايته ونهايته وعطلة نصف السنة فيه إدارة الجامعة، مع مراعاة ما نصت عليه المادة (5) من القرار 501 لسنة 2010م.

ب- تكون اللغة الانجليزية هي لغة التدريس الرئيسية بكلية الصحة العامة والتمريض بالإضافة إلي اللغة العربية.

ج- تمنح الكلية شهادة الإجازة الجامعية المتخصصة في الصحة العامة والتمريض {بكالوريوس} مع ذكر التخصص.

تتكون الدراسة بالكلية من (8) ثمانية فصول دراسية، وتنقسم الدراسة إلى مرحلتين وذلك على النحو التالي:-

(1) المرحلة التمهيدية: فصلين دراسيين و هي الفصل الأول و الثاني.

(2) المرحلة التخصصية: وعدد فصولها ستة (6) فصول .

أ / يدرس الطالب خلال هذه الفصول الثمانية مجموعة من المواد العامة والتخصصية، ولا يتحصل على شهادة البكالوريوس إلا بعد إنجاز جميع هذه المواد.

ب / يكون الحد الأدنى من المواد الدراسية المطلوب بدراستها في كل فصل (12) اثني عشر وحدة دراسية، والحد الأقصى للوحدات المسموح بدراستها (24) أربعة وعشرون وحدة دراسية.

18 مادة

أ- تعد المواد منجزةً إذا تحصل الطالب على درجة النجاح وفقاً لنص المادة {22} لللائحة {501} وهي كالتالي:-

1- المواد العامة نسبة النجاح {50%}.

2 - المواد التخصصية نسبة النجاح {60%}.

ب- يتم التسجيل في المقررات الدراسية أولاً بأول ، وذلك بحسب الاعتمادية العلمية للمقررات المتبعة لدى الأقسام المختصة.

ت- في حالة وجود تعارض علمي يحق للطالب اختيار مقررين دراسيين في نفس التوقيت فقط إذا أدى ذلك إلى تخرجه في ذلك الفصل، ويشترط موافقة كل من أستاذ المادة ورئيس القسم، وبما لا يتعارض مع الجداول الدراسية.

19 مادة

يتخرج الطالب في الكلية بعد إنجاز عدد من الوحدات الدراسية، يتراوح بين: { 136 - 160 } وحدة دراسية، مبينة حسب الخطة الدراسية لكل قسم.

20 مادة

• يتم متابعة حضور وغياب الطلاب وفق الآلية التي يضعها القسم المختص، و يقوم أستاذ المادة بمتابعة الغياب والحضور و إبلاغ رئيس القسم بالتنسيق مع قسم الدراسة والامتحانات بما يضمن سير الدراسة على الوجه الأكمل، ويتم حرمان الطالب من دخول الامتحانات النهائية في المقررات التي تقل نسبة حضوره فيها عن {75%}، ولا تحتسب مدة الغياب المشروع ضمن المدة المقررة.

- على الكلية إبلاغ الطالب بالإنذار عن الغياب و الحرمان من دخول الامتحان النهائي عن طريق لوحة الإعلانات و عن طريق المشرف الأكاديمي للطالب.

21 مادة

إذا حالت ظروف طارئة دون تغطية {75%} من مفردات المقرر الدراسي تقوم إدارة القسم بإلغاء المقرر لجميع الطلبة المسجلين به، وذلك بعد موافقة مجلس الكلية، على أن يعاد تسجيل هذا المقرر في أول فصل دراسي يعرض فيه، ولا يعد غياب أستاذ المادة وكذلك أغلب الطلبة عن المحاضرات من الظروف الطارئة.

22 مادة

تقسيم الدرجات على المقررات الدراسية

تقسم درجات المقررات حسب طبيعتها كآتي :-

أ- مقررات نظرية ليس بها عملي (Theoretical courses TC)، و مقررات نظرية تخصصية ليس بها عملي

(Specific theoretical courses STC)، يكون توزيع درجاتها كآتي :-

الامتحانات النصفية	30 %	40 %
أعمال الفصل (واجبات، وتقارير، امتحانات فجائية سريعة، مشاركة)	10 %	
امتحانات نهائية الفصل	60 %	

ب- مقررات نظرية - عملية غير تخصصية (Theoretical and practical courses TPC)، يكون

توزيع درجاتها كآتي:

الامتحانات النصفية النظرية	20 %	40 %
الامتحانات النصفية العملية	10 %	
أعمال الفصل (واجبات، وتقارير، امتحانات فجائية سريعة، مشاركة)	10 %	60 %
امتحانات نهاية الفصل العملية	20 %	
امتحانات نهائية الفصل النظرية	40 %	

أ- مقررات نظرية - عملية تخصصية (Specific theoretical and practical courses STPC)، يكون توزيع

درجاتها كآتي:

الامتحانات النصفية النظرية	25 %	40 %
الامتحانات النصفية العملية	10 %	
أعمال الفصل (واجبات، وتقارير، امتحانات فجائية سريعة، مشاركة)	5 %	60 %
امتحانات نهائية الفصل العملية	20 %	
امتحانات نهائية الفصل النظرية	40 %	

مقررات التدريب العملي بالمستشفى أو المرفق الصحي (Specific practical courses SPC)، يكون توزيع درجاتها

كآتي :

حضور الطالب	10 %
المهارات التخصصية التي يقوم بها الطالب بالمستشفى أو المرفق الصحي	30 %
المعلومات التخصصية	25 %
سلوك الطالب أثناء التدريب مع الأستاذ، الزملاء، المرضى ، أعضاء الفريق الصحي	20 %
اختبارات شفوية - واجبات وتقارير	15 %

نظام الامتحانات:

- 1-تعقد الامتحانات الجزئية خلال الفصل الدراسي حسب الخطة الدراسية المعتمدة من قبل مجلس الكلية ابتداءً من الأسبوع السادس من بدء الدراسة، ويتم تحديد عدد الامتحانات الجزئية بمعرفة رؤساء الأقسام المختصة بالتنسيق مع قسم الدراسة والامتحانات بالكلية.
- 2- إذا تغيب الطالب عن حضور أحد الامتحانات الجزئية، نظرية كانت أو عملية، ترصد له درجة صفر فيه ما لم يتقدم الطالب بعذر قاهر (مثل حالة الوفاة من الدرجة الاولى ودخول الطالب للمستشفى) يقبله أستاذ المقرر ورئيس القسم، وفي حالة قبول العذر يعاد الامتحان الجزئي.
- 3- تجرى الامتحانات النظرية النهائية خلال فترة لا تقل عن أسبوعين ولا تزيد عن شهر وتبدأ بعد انتهاء المحاضرات الفعلية.
- 4- لا تقل مدة الامتحان النظري النهائي لكل مقرر عن ساعتين متواصلتين، ولا تزيد عن ثلاث ساعات متواصلة.
- 5- تحدد مواعيد الامتحانات النهائية العملية من قبل القسم المختص، وذلك قبل مواعيد الامتحانات النظرية النهائية.
- 6- تجرى الامتحانات العملية النهائية، والشفوية خلال فترة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد عن أسبوعين قبل أو بعد الامتحان النظري النهائي أو حسب ما يراه القسم.
- 7- إذا غاب طلبة أي قسم غياباً جماعياً بدون عذر يقبله أعضاء مجلس الكلية عن إجراء الامتحانات الجزئية أو النهائية وعن حضور أي امتحان نظري، أو امتحان شفهي، أو عملي جزئي، أو نهائي لأي ظرف من الظروف أو سبب من الأسباب لا يُعاد لهم الامتحان مطلقاً وترصد درجة (صفر) من الدرجة المقررة لهم.

مادة 24

يتولى أستاذ كل مادة إجراء الامتحانات الجزئية، وإعلان نتائجها للطلاب، وعليه إعادة أوراق الإجابة للطلاب للاستفادة من معرفة أوجه القصور في إجاباتهم، وعليه تقديم كشف بالنتائج كاملاً إلى القسم المختص على أن يتولى القسم اعتمادها وإحالتها إلى قسم الدراسة والامتحانات قبل بداية الامتحانات النهائية بأسبوع على أقصى تقدير، أما أوراق إجابات الامتحانات النهائية فتسلم إلى إدارة الكلية مرفقة بالإجابات النموذجية لها موضح عليها توزيع الدرجات لكل سؤال، ولا يجوز إتلافها إلا بعد مرور سنة من إعلان النتائج.

مادة 25

يجوز وبموافقة القسم العلمي المختص في المواد التي تتطلب مهارات شفوية إجراء امتحانات شفوية تحت إشراف اثنين من أعضاء هيئة التدريس على الأقل.

مادة 26

يُشكل بقرار من مجلس الكلية لجنة لتسيير الامتحانات النهائية والإشراف عليها، تسمى { لجنة الامتحانات والمراقبة} وتتولى جميع الأمور المتعلقة بسير الامتحانات وتنظيمها، وللجنة أن تستعين بمن تراه مناسباً من أعضاء هيئة التدريس أو الموظفين في وضع الجداول والملاحظة ومراقبة سير الامتحانات.

مادة 27

تختص لجنة الامتحانات والمراقبة بكل ما يتعلق بسير الامتحانات وتنظيمها، ولها على وجه الخصوص: -

- (1) إعداد الجدول العام للامتحانات.
- (2) إعداد جدول الملاحظة والمراقبة.
- (3) تسليم واستلام كراسات الإجابة والترقيم السري.
- (4) رصد الدرجات بمنظومة التسجيل والامتحانات.

(5) إعلان النتائج النهائية.

(6) إعداد نماذج ضبط الغش والإخلال بسير نظام الامتحانات والمراقبة، وإحالة حالات الغش على عميد الكلية لاتخاذ الإجراء اللازم وفق أحكام هذه اللائحة.

(7) أي اختصاصات أخرى تكلف بها، على أن يتضمن ذلك قراراً تشكيلها.

مادة 28

تقدر درجات الطالب في كل مادة ويحسب تقديره على نحو التالي: -

النسبة	التقدير
من 85 % إلى 100 %	ممتاز
من 75 % إلى أقل من 85 %	جيد جداً
من 65 % إلى أقل من 75 %	جيد فقط
من 50 % إلى أقل من 65 %	مقبول
من 35 % إلى أقل من 50 %	ضعيف
أقل من 35 %	ضعيف جداً

ولا يعد الطالب ناجحاً إلا بعد تحصيله على النسبة المقررة للنجاح في كل مادة كما ورد في المادة رقم (21)

من هذه اللائحة .

أداة 29

يحسب المتوسط الفصلي بضرب درجة كل مقرر في عدد وحدات هذا المقرر، ثم يجمع حاصل الضرب، ويقسم على مجموع الوحدات التي درسها الطالب في الفصل الدراسي، ولا تحسب ضمنها المقررات التي تغيب عنها الطالب بعذر مقبول، أو التي انسحب منها، ويحسب المعدل التراكمي بالطريقة نفسها مع إضافة مجموع الوحدات مع مجموع الدرجات السابقة إلى الوحدات، والدرجات اللاحقة، و قسمة ناتج عدد الوحدات التراكمية وفق التالي: -

$$\text{المعدل التراكمي} = \frac{\text{مجموع النقاط التراكمية} - \text{مجموع النقاط المعادة}}{\text{مجموع الوحدات المسجلة التراكمية} - \text{مجموع الوحدات المعادة}}$$

$$\text{المعدل الفصلي} = \frac{\text{مجموع النقاط للفصل}}{\text{مجموع الوحدات للفصل}}$$

أداة 30

يجوز للطالب المتحصل على معدل تراكمي متدنٍ ويرغب في رفع معدله التراكمي اختيار مادتين تخصصيتين على الأكثر لإعادة دراستهما، وذلك بعد إنجازه لجميع الفصول الدراسية المقررة.

أداة 31

تعتمد النتائج النهائية الفصلية من عميد الكلية بعد اعتمادها من رئيس القسم المختص و قسم الدراسة و الامتحانات ، أما نتائج الخريجين فيتم اعتمادها من قبل عميد الكلية و رئيس الجامعة.

أداة 32

يقوم قسم الدراسة والامتحانات بالآتي:

- 1- تسلم كشف الدرجات لكل المقررات من لجنة الامتحانات للاحتفاظ بها.
- 2- رصد الدرجات بمنظومة التسجيل والدراسة والامتحانات بالكلية.
- 3- استلام الإجابة النموذجية، ونسخة من الأسئلة موزع عليها درجات كل سؤال من لجنة الامتحانات مع أوراق إجابة كل مقرر.

أداة 33

- 1- إذا تغيب الطالب عن إجراء أي امتحان نهائي لا يحق له إجراء الامتحان المتغيب عنه إلا بعد تقديم عذر تقبله لجنة الامتحانات والمراقبة بشرط ألا يزيد عن مقرر دراسيين وهذه الأعذار هي:
 - أ- وفاة قريب من الدرجة الأولى: يتم إجراء أي امتحان تغيب عنه الطالب خلال الأيام الثلاثة الأولى من تاريخ الوفاة بعد إحضار ما يفيد ذلك.
 - ب- تقديم عذر تقبله لجنة مراقبة الامتحانات باستحالة دخول الطالب الامتحان في موعده كالولادة أو حادث سير يعيق الحركة، أو دخول المستشفى بسبب مرض يمنعه من إجراء الامتحان.
 - ج- تقرر لجنة مراقبة الإمتحانات بعد قبول عذر الطالب المتغيب عن الإمتحان النهائي تحديد موعد إجراء الإمتحان المتغيب عنه الطالب بالتنسيق مع رئيس القسم والمشرف الأكاديمي للطالب، بشرط أن لا يتعدى ذلك نهاية الأسبوع الأول من بداية الفصل التالي.
- 2- لا يُسمح للطالب المتأخر من دخول قاعة الامتحان النهائي بعد مضي نصف ساعة من زمن بداية الامتحان مهما كانت الأسباب والظروف.

34 مادة

يجوز للطالب الراسب فيما لا يزيد عن مادتين طلب المراجعة وفق الإجراءات والضوابط الآتية :-

1- يقدم الطالب طلب المراجعة إلى قسم الدراسة والامتحانات بالكلية خلال مدة لا تزيد عن أسبوع من إعلان النتيجة.

2- يتم تشكيل لجنة للمراجعة من ثلاثة أعضاء من هيئة التدريس على الأقل، لهم اختصاص في مجال المقرر موضوع المراجعة، وعلى اللجنة إجراء المراجعة بحضور الطالب أو من ينوب عنه و ذلك بمقارنة ورقة إجابته بالإجابة النموذجية للمادة ، وعليها أيضا رفع تقريرها مُسبباً إلى عميد الكلية.

3- يبلغ الطالب شخصياً أو عن طريق لوحة الإعلانات بالكلية من قبل القسم المختص بموعد اجتماع لجنة المراجعة، وفي حالة عدم حضوره في الموعد المحدد تعقد اللجنة اجتماعها، وتتم المراجعة.

4- إذا ثبت صحة إدعاء الطالب يتم تصحيح النتيجة، وتودع نسخة من التقرير بملف الطالب، وأخرى لدى لجنة الدراسة والامتحانات، ويطلب من أستاذ المادة تقديم تقرير مكتوب لتبرير هذا التعديل.

5- يجب أن يتم النظر في طلب الطعن والبث فيه على وجه السرعة.

35 مادة

تمنح مرتبة الشرف لكل طالب يتحصل على الإجازة المتخصصة (البكالوريوس): بشروط، وهي:

أ- ألا يكون قد أُدين في مجلس تأديبي خلال مدة دراسته بالكلية.

ب- ألا يكون قد رسب في إي مقرر من المقررات التي درسها.

ج- ألا يكون قد أوقف قيده في أي فصل من الفصول الدراسية.

د- أن يكون قد درس ثمانين(08)ة فصول دراسية، أما إذا تعادها لا تعطى له مرتبة الشرف.

هـ- ألا يكون قد ضبط في محاولة غشٍ في أي امتحان طوال دراسته.

و- أن يكون طيلة دراسته في الكلية حسن السيرة والسلوك مع أساتذته وكافة العاملين بالكلية وزملائه.

ز- أن يكون قد تحصّل على تقدير (ممتاز) بشرط ألا يقل معدله التراكمي لجميع الفصول الدراسية (97%).

أداة 36

يراعى في عملية اختيار أصحاب الترتيب الأولى لكل قسم الآتي:

1. أعلى نسبة تحصل عليها الطالب.
2. أقل مدة دراسة من حيث عدد الفصول أو المعدل التراكمي.

الفصل الخامس

الإنذار والفصل

أداة 37

أ- الإنذار:

ينذر الطالب في الحالات الآتية : -

- 1- إذا انقطع عن الدراسة بدون سبب مشروع لمدة أسبوعين متواصلين في الفصل الواحد.
- 2- إذا قل معدله الفصلي و تحصل على تقدير عام ضعيف جداً (35%).
- 3- إذا قل معدله التراكمي العام عن الحد الأدنى (50%) ، الذي تحدده الكلية في النظام الفصلي.
- 4- إذا لم ينجز الطالب أي وحدة دراسية خلال أي فصل دراسي واحد أو خلال فترة الامتحانات النصفية.

ب- الفصل:

يفصل الطالب في الحالات الآتية : -

- 1- إذا انقطع عن الدراسة بدون عذر لفصلين دراسيين متتاليين.
- 2- إذا أعيد تنسيبه و تحصل على تقدير عام ضعيف جداً في كل من الفصلين الدراسيين من الفصول الأربعة الأولى.
- 3- إذا أعيد تنسيبه وتحصل على الحد الأعلى من الإنذارات المحدد بعدد أربع إنذارات خلال مدة الدراسة.
- 4- إذا قضي ضعف المدة المقررة بالنسبة للطالب الذي اختار الاستمرار في الدراسة عن طريق دفع الرسوم الدراسية.

الإذار والفصل

38

يُعاد تنسيب الطالب إلى كلية أو معهد عالٍ آخر في الحالات الآتية : -

- 1- إذا تحصل على تقدير عام ضعيف جداً في نهاية أي من الفصلين الدراسيين من الفصول الأربعة الأولى.
- 2- إذا تحصل الطالب على الحد الأعلى من الإنذارات.
- 3- يجوز للطلبة المتعثرين في السنوات النهائية من الدراسة والحالتين الموضحتين في الفقرتين السابقتين من هذه المادة الاستمرار في الدراسة مقابل القيام بدفع الرسوم الدراسية الكاملة للتخصص، وتحدد هذه الرسوم بقرار من الوزارة.
- 4- يحق للطالب الانتقال إلى كلية الصحة العامة والتمريض لمرّة واحدة فقط عندما يستنفذ سنوات الرسوب من كلية أخرى على أن يكون معدل القبول بها أعلى من كلية الصحة العامة التمريض.

39

الحد الأعلى للإنذارات هو أربع(04)ة إنذارات.

الفصل السادس

المخالفات والعقوبات التأديبية

40 أداة

على الطالب الالتزام بأداء واجباته التعليمية على أحسن وجه والحفاظ على كرامة الجامعة والكلية بأن يسلك في تصرفاته مسلكاً يتفق مع وضعه باعتباره طالباً جامعياً وأن تتفق تصرفاته مع القوانين واللوائح والنظم المعمول بها في مؤسسات التعليم العالي والأصول والتقاليد الجامعية المستقرة .

41 أداة

يظل الطالب خاضعاً لأحكام التأديب من تاريخ تسجيله بالدراسة وحتى زوال هذه الصفة عنه بتخرجه أو إلغاء تسجيله .

42 أداة

تسرى أحكام التأديب على الطالب سواء ارتكب المخالفة بصفته فاعلاً أصلياً أو كان شريكاً حيث يأخذ الشروع في ارتكاب المخالفة حكم المخالفة التامة.

43 أداة

لا يجوز للطالب ارتكاب المخالفات التالية :

- أ- الإعتداء على أعضاء هيئة التدريس أو العاملين أو الطلاب بالكلية .
- ب- الإعتداء على الأموال و المرافق التابعة للكلية.
- ت- الإخلال بنظام سير الدراسة و الامتحانات بالكلية.
- ث- السلوك المنافي للخلق القويم الذي ينبغي أن يكون عليه الطالب الجامعي.
- ج- الجرائم المخلة بالشرف .

44 أداة

يعد من مخالفات الإعتداء على أعضاء هيئة التدريس أو الطلبة أو العاملين :

1. الضرب أو الإيذاء أو أعمال الشجار .
2. السب أو القذف أو التهديد .
3. الإهانة.
4. يتحقق الاعتداء إذا تم بصورة علنية أو غيرها بحضور المعتدى عليه أو غيابه سواء ارتكب كتابة أو مشافهة أو إشارة .

45 مادة

يعد من مخالفات الاعتماد علي اموال الكلية مايلي :-

1. إتلاف أو تخريب الأدوات و المعدات التابعة لمرافق الجامعة سواءً بجعلها غير صالحة للاستعمال أو بتغيير وجه استعمالها كلياً أو جزئياً و تقع المخالفة سواء بصورة عمدية أو بالإهمال.
2. سرقة الأموال أو المعدات أو الكتب أو غيرها من ممتلكات الجامعة أو الاستيلاء عليها.
3. عدم إرجاع ما سلم للطالب على سبيل الأمانة أو الإعارة.

46 مادة

تعد من المخالفات بنظام سير الدراسة و الامتحانات ما يلي:

- أ - تزوير الإفادات أو الشهادات أو الوثائق الرسمية سواء كانت صادرة عن الكلية أو من خارجها متى كانت ذات صلة بإجراءات الدراسة أو الانتفاع بمرافق الكلية
- ب - انتحال الشخصية سواء بتحقيق منفعة للفاعل أو لغيره ويعد انتحالاً للشخصية ، دخول طالب بدلاً من طالب آخر في الامتحانات ويعتبر من اتفق معه أو سهل له ذلك شريكاً له ويخضع للعقوبة .
- ج- إثارة الفوضى وعرقلة سير الدراسة أو الامتحانات بأية صورة كانت .
- د- التأثير على الأساتذة أو العاملين فيما يخص سير الدراسة والامتحانات أو التقييم أو غيرها مما يتعلق بالعملية التعليمية .
- هـ - الغش في الامتحانات أو الشروع فيه بأية صورة من الصور ويعتبر من قبيل الشروع في الغش إدخال الطالب إلى قاعة الإمتحانات أية أوراق أو أدوات أو أجهزة ذات علاقة بالمنهج الدراسي لموضوع الامتحانات ما لم يكن مرخصاً له بإدخالها من قبل لجنة الامتحانات.
- ز- الامتناع عن الإدلاء بالشهادة أمام لجان التحقيق أو مجالس التأديب المشكلة وفقاً لأحكام هذه اللائحة .
- و- أية مخالفات للوائح والنظم المتعلقة بنظام العمل في الكلية والمرافق التابعة لها أو مخالفة القوانين واللوائح والنظم المتعلقة بالتعليم العالي.

مادة 47

- يعد سلوكاً منافياً للأخلاق والنظام العام والآداب العامة الأفعال الآتية :-
- أ- جرائم الاعتداء على العرض ولو تمت برضا المعتدى عليه وفي حالة الرضا يكون الطرف الآخر شريكاً في الجريمة .
- ب- تعاطي المخدرات أو المسكرات أو التعامل بها بأية صورة من الصور .
- ج - تداول الأشياء الفاضحة أو توزيعها أو عرضها.
- د- كل ما من شأنه أن يخل بالشرف أو المساس بالآداب العامة وفقاً للقوانين واللوائح النافذة.

مادة 48

يعد التعداد الوارد في المواد (43، 44، 45، 47، 64) على سبيل المثال لا الحصر ويعتبر السلوك مطابقاً لأي من المخالفات أو الجرائم المذكورة في المواد السابقة مادام مخالفاً للتشريعات والنظم المعمول بها ويتنافى مع الأخلاق والآداب العامة .

العقوبات التأديبية

مادة 49

كل سلوك يشكل إحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة (44) من اللائحة يعاقب مرتكبه بالوقف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنتين وإذا كان الطالب عائداً بفصل من الكلية .

مادة 50

يعاقب على المخالفات المنصوص عليها في المادة (46) بالوقف عن الدراسة مدة لا تقل عن سنة دراسية ، وتضاعف العقوبة عند تكرار المخالفات ولا يعاد المخالف إلى مواصلة الدراسة إلا إذا دفع قيمة الأضرار التي أحدثها .

مادة 51

يعاقب على المخالفات المنصوص عليها في المادة (46) وفقاً لما يلي :

- أ - المخالفتان المنصوص عليهما في الفقرتين (أ . ب) من المادة المذكورة يعاقب عليهما بالوقف عن الدراسة مدة لا تقل عن سنة دراسية، ولا تزيد عن سنتين دراسيتين ، ويفصل فصلاً نهائياً عند العودة .
- ب - المخالفتان المنصوص عليهما في الفقرتين (ج ، د) من المادة المذكورة يعاقب عليهما بحرمان الطالب من دخول الامتحانات كلياً أو جزئياً ، ويعتبر امتحانه ملغياً في المادة التي ارتكب فيها المخالفة .
- ج - المخالفة المنصوص عليها في الفقرة (هـ) من المادة المذكورة تتخذ بشأنها الإجراءات التالية :
- (1) - يجوز لرئيس لجنة الامتحانات والمراقبة المختصة أو رئيس قاعة الامتحانات مباشرة أو بناء على طلب أي مراقب أن يفتش الطالب أو أن يأمر بتفتيشه إذا وجدت قرائن تدعو للاشتباه بأن في حيازته أوراقاً أو أدوات أو أجهزة لها علاقة بالمقرر موضوع الامتحان، وإذا كان المشتبه فيه طالبة يجب الاستعانة بأنثى في عملية التفتيش .
- (2) - يحق لعميد الكلية ومن في حكمه أو رئيس لجنة الامتحانات والمراقبة أو من يكلفه أن يخرج من قاعة الامتحان كل طالب مخالف لتعليمات لجنة الامتحانات والمراقبة ويعتبر امتحانه ملغياً في المقرر الذي ارتكبت فيه المخالفة ويمنح فيه درجة "صفر" .
- (3) - أما في الأحوال الأخرى فتلغى الامتحانات بقرار من مجلس التأديب ويترتب على إلغاء امتحانات بطلان الشهادة العلمية التي تمنحها الكلية إذا كانت قد منحت للطالب قبل اكتشاف حالة الغش.
- د - يعاقب على المخالفات المنصوص عليها في الفقرتين (و . ز) من المادة المذكورة، بالإيقاف عن الدراسة مدة لا تزيد عن فصلين دراسيين.

52 أداة

يعاقب على المخالفات المنصوص عليها في المادة (47) من هذه اللائحة بالوقف عن الدراسة مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن سنتين ويفصل الطالب نهائياً عند العودة .

53 أداة

يترتب على الإيقاف عن الدراسة حرمان الطالب من التقدم إلى الامتحانات التي تعقد أثناء سريان مدة التوقف بما في ذلك الامتحانات النهائية ولا يجوز انتقال الطالب إلى أي كلية أخرى أثناء سريان العقوبة .

54 أداة

لا تخل أحكام التأديب المنصوص عليه بهذه اللائحة بالعقوبات المنصوص عليها بقانون العقوبات والتشريعات المكمل له، وإذا شكل سلوك الطالب جريمة جنائية تعين على الكلية إبلاغ جهات الاختصاص فور الواقعة دون أن يؤثر ذلك على سير الإجراءات التأديبية في مواجهته.

إجراءات التأديب

55 مادة

على كل من يعلم بوقوع مخالفة للقوانين واللوائح والأنظمة المعمول بها في الكلية أن يقدم بلاغاً عن هذه المخالفة يتضمن تقريراً مكتوباً عن الواقعة إلى عميد الكلية.

56 مادة

فور الإبلاغ عن الواقعة يتعين خلال ثلاثة أيام من تاريخ البلاغ على عميد الكلية تكليف لجنة للتحقيق من ثلاثة أعضاء هيئة التدريس يكون أحدهم مقرر اللجنة.

57 مادة

يتم إعلام الطالب بالتحقيق قبل موعده بثلاثة أيام على الأقل ولا يحتسب اليوم الذي تم فيه الإعلام ويجوز أن يتم التحقيق فوراً إذا كان يخشى ضياع الأدلة للمسائل العاجلة بشكل عام.

58 مادة

بعد الانتهاء من التحقيق ، أو عدم حضور الطالب بالرغم من إعلامه به تقدم اللجنة المكلفة بالتحقيق تقريرها إلى عميد الكلية.

59 مادة

فور الانتهاء من التحقيق إذا استدعى الأمر يتم تشكيل مجلس للتأديب بقرار من عميد الكلية على أن يتكون من ثلاثة أعضاء من هيئة التدريس من ذوي الخبرة والدراسة و عضو من المكتب القانوني بالجامعة و بحضور مندوب من اتحاد الطلبة ويتم إعلام من تمت إحالته على مجلس التأديب بالموعد الذي ينبغي فيه مثوله أمامه وذلك بمدة لا تقل عن ثلاثة أيام ولا يحتسب اليوم الذي تم فيه الإعلان من بينها ، وفي حالة عدم الحضور يصدر المجلس قرار التأديب بصورة غيابية ولا يجوز لمن اشترك في لجنة التحقيق أن يكون عضو في مجلس التأديب و يرأس المجلس أقدم عضو هيئة التدريس .

60 مادة

يجوز لمجلس التأديب استدعاء الشهود كما يجوز له استدعاء من قام بالتحقيق .

61 مادة

يتم الإعلام عن موعد التحقيق أو التأديب بلوحة الإعلانات في الكلية ويعتبر ذلك قرينة على العلم به .

62 مادة

يصدر مجلس التأديب قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء ولا تعتبر قرارات المجلس نافذة إلا بعد اعتمادها من عميد الكلية أما القرارات الصادرة عن المجلس بالفصل من الدراسة فلا تعد نافذة إلا بعد اعتمادها من رئيس الجامعة وتبلغ كافة الجامعات والمعاهد العليا في ليبيا بالقرار للحيلولة دون تسجيل الطالب المفصول في أي منها .

63 مادة

لا يسمح للطالب المخالف بسحب ملفه من الكلية أثناء النظر في الدعوى التأديبية.

64 مادة

تنقضي الدعوى التأديبية بوفاة الطالب أو انسحابه من الكلية ولا يؤثر انقضاء الدعوى التأديبية أو الحكم فيها على الدعوى الجنائية أو المدنية الناشئة عن الواقعة .

65 مادة

يعلن قرار مجلس التأديب في لوحة الإعلانات بالكلية وتسلم للطالب نسخة منه وتودع نسخة ثانية بالملف الشخصي للطالب وتعتبر قرارات مجالس التأديب التي تصدر طبقاً لأحكام هذه اللائحة نهائية بعد اعتمادها ، ولا يجوز الطعن فيها إلا بالطرق القضائية المقررة بموجب التشريعات النافذة .

يظل الطالب خاضعاً لأحكام التأديب المقررة للمخالفات التأديبية والمذكورة في القرار 501 لسنة 2010م بشأن اصدار لائحة تنظيم التعليم العالي من تاريخ تسجيله بالدراسة، وحتى زوال هذه الصفة بتخرجه أو بإلغاء تسجيله.

الفصل السابع

أحكام ختامية

مادة 67

لا يعتد بأي تغيير في هذه اللائحة ويعد باطلاً ما لم يكن معتمداً من مجلس الجامعة أو من يكلفه بذلك.

مادة 68

يعمل بأحكام هذه اللائحة ابتداءً من تاريخ اعتمادها، استناداً على لائحة الدراسة والامتحانات والتأديب بالجامعات الصادرة بقرار اللجنة الشعبية العامة {سابقاً} رقم {501} لسنة {2010م} ما لم يرد بشأنه نص يخالف ذلك، ويعد باطلاً أي حكم من أحكام هذه اللائحة في حالة تعارضه مع القرار رقم {501}.

انتهت اللائحة

الإنتهاء :

د . فتحي عمر ضو

مدير مكتب ضمان الجودة وتقييم الأداء

د . الحسين إحمد الشويرف

عميد الكلية

أ . د . محمد سليمان عبد الحفيظ

رئيس الجامعة الأسمرية الإسلامية